دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدما الاقتراح

حمد عادل العبيد

د. مبارك حمود الطشه

د. خالد محمد الرجعي

أسامة طليحي الشاهين

د. نواف صالح الهرشاني

د. فلاح صالح الهاجري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٠٢٣/١/٤

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة
وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣
في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي ".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

" الشروط العامة في المتعاقد:

استثناء من المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً: أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر ".

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٣مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه نصها التالي:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة (٣٣) لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتتضاعف العقوبة عند العود ".

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة
وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣
في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت في ضوء التوجه لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، واتساقاً مع مبادئ تحرير التجارة والاتجاه نحو المشاركة الفعلية والمتوازنة بين القطاعين العام والخاص من داخل وخارج الحدود في العملية التنموية المرتكزة إلى أسس الخطة التنموية للبلاد، برزت ضرورة لإعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار المباشر في الكويت – أيا كان محلها في التشريعات الوطنية – لجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات المرحلة، وجعلها شاملة للاستثمار الوطني إلى جانب الاستثمار الأجنبي وتحريره من قيود التبعية التحكمية القائمة على تحقيق الربح دون الحصول على الجودة.

حيث أثبت الواقع العملي أن وجود الوكيل المحلي أصبح عبئاً على المشاريع التنموية وسبباً في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، لذا فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجلب وإغراء المستثمر الأجنبي لذلك جاء

هذا التشريع بنصوصه في المادة الأولى لإلغاء الوكيل المحلي من القانون التجاري، وفي المادة الثانية بتعديل قانون المناقصات العامة في سبيل ذات الغرض، وفي المادة الثالثة بإضافة مادة جديدة الى قانون تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت بتجريم إعاقة عمل الضبطية القضائية بما يجعله اكثر جذبا وأكثر أمانا بالنسبة لكافة المستثمرين الكويتيين وغير الكويتيين.

في حين جاءت المادة الرابعة بمادة تنفيذية وقررت العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بقولها على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.